

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن استمرار وقف تصدير الأسمنت

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن وقف تصدير الأسمنت الكلنكر
الرمادي والبورتلاندي الرمادي؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه في شأن وقف
تصدير الأسمنت الكلنكر الرمادي بند جمركي (من البند ٢٥٢٣.١٠) والبورتلاندي الرمادي
بند جمركي (٢٥٢٣.٢٩) حتى أول أكتوبر ٢٠١٠.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ١٥/٧/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسـب النـبـى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٣٦ - ٢٠٠٩ س ٢٥٠٥٢